

الهداية

[134] - 46 - باب القراءة قال الصادق (عليه السلام): (لا تقرن بين سورتين) (1) في الفريضة، فأما في النافلة فلا بأس (2). ولا تقرأ في الفريضة شيئاً (3) من العزائم الأربع، وهي: سجدة لقمان (4)، وحمة السجدة، والنجم، (وسورة اقرأ) (5) باسم ربك (6)، ولا بأس أن (تقرأ بها) (7) في النافلة (8). 1 - هكذا في " ت ". " لا تقرن بين السورتين " ج. " لا يقرأ بين القراءة سورتين " ب، " لا تقرأ بين القراءة سورتين " د. " لا تقرن بين السورتين " البحار، المستدرک. 2 - عنه البحار: 85 / 45 صدر ح 34، والمستدرک: 4 / 163 ح 4. الفقيه: 1 / 200 ذیل ح 7 باختلاف في ألفاظ ذيله، وفي الكافي: 3 / 314 ح 10، والتهذيب: 2 / 70 ح 26، وص 72 ح 35، والاستبصار: 1 / 317 ح 2، ومستطرفات السرائر: 110 ح 64 مسنداً عن أبي جعفر (عليه السلام)، وفيها كراهة الجمع بين السورتين، عن معظمها الوسائل: 6 / 50 - أبواب القراءة - ب 8 ح 2 و ح 6. وفي فقه الرضا: 125 مضمون صدره، وفي المختلف: 93 عن المصنف صدره. 3 - هكذا في البحار، والمستدرک: " بشئ " ب، ج، د. 4 - يعني السورة التي تلي سورة لقمان. 5 - " واقرأ " ب، د. 6 - عنه البحار: 85 / 45 ضمن ح 34، والمستدرک: 4 / 202 صدر ح 1. الفقيه: 1 / 200 ذیل ح 7 مثله، وفي الكافي: 3 / 318 صدر ح 6، والتهذيب: 2 / 96 صدر ح 129 صدره، عنهما الوسائل: 6 / 105 - أبواب القراءة - ب 40 ح 1. 7 - " تقرأها " ج. 8 - عنه البحار: 85 / 45 ضمن ح 34، والمستدرک: 4 / 202 ذیل ح 1. التهذيب: 2 / 292 ذیل ح 30، والاستبصار: 1 / 320 ذیل ح 3 بمعناه، عنهما الوسائل: 6 / 105 - أبواب القراءة - ب 40 ح 2.
